مجلة العلوم القانونية والسياسية

**اسم المقال:** حق الأفراد في الأمن القانوني (موظفي الدولة إنموذجاً)
**اسم الكاتب:** م.م. ميامي اسماعيل غني
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9782
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/01 11:44 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
المجلد الثالث عشر – العدد الثاني - 2024 مجلة العلوم القانونية والسياسية

# حـــــق الأفراد فـــــي الأمن القانونـــــي
# (موظفي الدولة إنموذجا)

# *The Right of Individuals to Legal Security*
# *(State Employees As A Model)*

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: حقوق الإنسان والحريات العامة

الكلمات المفتاحية: حق، الأفراد، الموظف، الأمن القانوني.
*Key Words: Right, Individuals, Employee, Legal Security.*

تاريخ الاستلام: 2024/7/4 – تاريخ القبول: 2024/7/30 – تاريخ النشر: 2024/12/15

*DOI: ://doi.org/10.55716/jjps.2024.13.2.3*

**م. م. ميامي إسماعيل غني**
**جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية**
*Miami Ismaeil Ghani*
*University of Diyala – College of Law and Political Science*
*maimi@uodiyala.edu.iq*

# ملخص البحث

***Abstract***

**إن تحقيق الأمن القانوني لجميع أفراد المجتمع عامة ولموظفي الدولة خاصة كفيلاً بتوفير مصادر كافية لمواجهة مواطن الضعف في التشريعات العراقية التي تنظم أحكام الوظيفة العامة بالإضافة إلى الضوابط والتعليمات التي يتم إصدارها تسهيلاً لتنفيذ التشريعات المذكورة آنفاً، ويتأتى ذلك من خلال دوره في تحديد مواطن الضعف والقوة التي تكمن في التشريعات وتوجيهها بما يخدم المصلحة العامة لأفراد المجتمع، كما يمكن الاستناد إليه إذا ما اضطر الأمر إجراء مراجعة للتشريعات وتهذيبها بما يضمن تحقيق الهدف الذي شرعت من أجله وهذا يلقي على عاتق الجهات التنفيذية للتشريعات والقوانين احترام القانون لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الأفراد المشرعة بموجب الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والتشريعات الداخلية التي تتمثل بكافة القوانين التي تنظم أحكام الوظيفة العامة.**

## *Abstract*

*Achieving legal security for all members of society in general and for state employees in particular is sufficient to provide adequate resources to address the weaknesses in the Iraqi legislation that regulates the provisions of the public office in addition to the controls and instructions that are issued to facilitate the implementation of the aforementioned legislation ،This comes through its role in identifying the weaknesses and strengths that lie in legislation and directing it in a way that serves the public interest of members of society, and it can also be relied upon if it is necessary to conduct a review of legislation and fine-tune it to ensure the achievement of the goal for which it was initiated. this places the onus on the executive bodies of legislation and laws to respect the law to prevent violations of the rights of individuals legislated under international conventions such as the Universal Declaration of human rights of 1948 and the International Covenant on civil and political rights of 1966 and internal legislation, which is all laws regulating the provisions of public office.*

# المقدمـــــة

***Introduction***

إن حق موظفي الدولة في الأمن القانوني يقتضي أن تكون القواعد القانونية التي تنظم الحقوق الوظيفية للموظف سهلة الفهم والتطبيق لاسيما في ظل تعدد التشريعات التي لازالت لا تواكب التطور الذي بلغه المجتمع عامة والنطاق الوظيفي خاصة، كما يجب أن تنطوي التشريعات على نوع من التوازن بين القيم الدستورية التي تنبثق عنها وبين الفلسفة العامة للمجتمع لضمان عدم انتهاك الحقوق الوظيفية للموظف العام جراء الانجراف نحو تطبيق فلسفة المجتمع وإهمال التشريعات التي تؤمن حق الموظف وهنا نكون بحاجة إلى مجموعة من الوسائل لكي نضمن ثبات وحيادية القواعد القانونية لما لها من دور اساسي في بناء مجتمع الوظيفة العامة وتطوره بما يحقق المصلحة العامة لنطاق المرفق العام والمصلحة الخاصة للموظف كفرد من أفراد المجتمع الذي كفلت له العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية وحتى الاتفاقيات الإقليمية حقوقاً جمة تندرج ضمن جملة حقوق الإنسان كالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن بين هذه التشريعات دستور جمهورية العراق لعام 2005 لذا ولضمان تطبيق هذه الحقوق تطبيقاً سليماً وبما يحقق الأمن القانوني لموظفي الدولة لابد أن يكون هناك مراعاة للإجراءات الشكلية والموضوعية عند تطبيق القواعد القانونية لحقوق الإنسان.

## مشكلة البحث:

***The Problem of The Statement:***

تتمحور مشكلة البحث في التراكم التشريعي للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم أحكام الوظيفة العامة دون مراعاة التطور الذي بلغه المجتمع لاسيما التطور التكنلوجي بالإضافة إلى إصدار تعليمات وقرارات متعددة يكون الهدف منها تكييف حالة وظيفية معينة ما يؤدي إلى ضياع الهدف من تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات وسيادة الفلسفة العامة في نطاق المرافق العامة.

لذا فإن تساؤل بحثنا هو: ما مدى تحقق الأمن القانوني لموظفي الدولة في ظل التراكم التشريعي للقوانين والأنظمة والتعليمات؟

## أهمية البحث:

***The Significance of The Research:***

التأكيد على دور الدولة والجهات المختصة في ضرورة تشريع قوانين وتعليمات وأنظمة حديثة تواكب التطورات التي بلغتها المجتمعات أو حتى إجراء تعديلات ملائمة عليها تساهم في تفعيل وتطبيق فكرة

الأمن القانوني لأفراد المجتمع عامة ولموظفي الدولة خاصة بما يضمن اطلاعهم على التشريعات التي تنظم حقوقهم وآلية تطبيقها بانسيابية تامة وعدم حدوث أي انتهاك لأي حق في نطاقها.

**منهج البحث**:

***The Methodology:***

اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن لنصوص الدساتير والقوانين العراقية للوقوف على مدى تحقق الأمن القانوني في ظل التراكم التشريعي للقوانين والأنظمة والتعليمات.

**هيكلية البحث**:

***Outline of The Research:***

انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة كالاتي:

المبحث الأول: الشرعة الدولية للأمن القانوني.

المبحث الثاني: الأمن القانوني في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والقوانين العراقية.

## المبحث الأول

***First Topic***

## الشرعة الدولية للأمن القانوني

***The International Charter of Legal Security***

من متطلبات الأمن القانوني أن يشعر أفراد المجتمع من بينهم موظفي الدولة إن حقوقهم وحرياتهم محمية من قبل الدولة التي ينتمي إليها تكريماً له وهذا جلياً لا يتحقق إلا من خلال استقرار القوانين التي تنظم هذه الحقوق والحريات لاسيما القوانين التي تنظم أحكام الوظيفة العامة الذي أصبح عنصراً من عناصر الأمن القانوني المعترف به دولياً كمطلب رئيسي لسيادة القانون في الدولة التي ينتمي اليها أفراد المجتمع عامة وموظفي الدولة خاصة[1].

وانطلاقا من ذلك بذلت الشرعة الدولية جهوداً حثيثة لتحقيق متطلبات الأمن القانوني يأتي في مقدمتها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789 وسارت على ذات النهج المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عام 1981 التي أكدت على ضرورة استقرار القانون كعنصر من عناصر الأمن القانوني في الدولة، ولأهمية القوانين التي تنظم أحكام الوظيفة العامة وعلاقتها المباشرة بالحقوق والحريات العامة لأفراد المجتمع وواقعهم الاقتصادي فقد حرصت المحكمة الاتحادية العليا على حماية وعدم انتهاك تلك الحقوق من خلال مراعاة النظر في الطعون المقدمة إليها وتراوح آرائها بين دستورية بعضها وعدم دستورية البعض الأخر، كما كان لها دوراً واضحاً في التأكيد على عدم رجعية القوانين وضرورة سريانها من تاريخ

نشرها في الجريدة الرسمية الذي يعتبر التاريخ المعمول به لنفاذ القوانين في العراق إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[2].

وللوقوف على مدى تحقق الأمن القانوني لأفراد المجتمع من بينهم موظفي الدولي سنتطرق إلى موقف الشرعيات الدولية من الأمن القانوني وذلك في مطلبين تتضمن الآتي:

المطلب الأول: الأمن القانوني في ظل الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: الأمن القانوني في ظل الاتفاقيات الإقليمية.

## المطلب الأول: الأمن القانوني في ظل الاتفاقيات الدولية:

***The First Requirement: Legal Security in Light of International Conventions:***

إن مصطلح الأمن القانوني من المصطلحات الشائعة حديثاً والتي ترتبط ارتباطا وثيقاً بالنظام القانوني والسلطة القضائية للدولة التي تحرص على توفير الأمن القانوني للأفراد الذين ينتمون إليها بالمقابل هناك دول أخرى تعمل بالضد من ذلك ولا تحرص على توفير متطلبات الأمن القانوني لشعوبها إذ عادةً ما يوجه النقد لنظامها القانوني إزاء العديد من العوائق والمشاكل التي تواجهها من أهمها التراكمات التشريعية وعدم استقرار القوانين وحتى عدم ثبات المعاملات القانونية التي تنظم الحقوق والحريات لأفراد المجتمع في تلك الدول وهذا يتطلب تفعيل دور السلطات القضائية لضمان عدم انتهاك تلك الحقوق لاسيما حقوق الوظيفة العامة[3].

لذا وقبل الولوج في دور الاتفاقيات الدولية من الحث على الأمن القانوني للحقوق والحريات لابد من التطرق إلى مفهوم الأمن القانوني إذ أننا بعد البحث والدراسة وجدنا أن مصطلح الأمن القانوني لا يمكن وضع تعريف جامع له كونه واسع المعاني والدلالات إلا إن بعض الفقهاء حاولوا إسناد الأمن القانوني إلى الثقة المشروعة بين الفرد والإجراءات القانونية التي تتبعها الدولة التي ينتمي إليها، بينما هناك آراء أخرى عرفت الأمن القانوني على إنه "حق كل فرد في الشعور بالأمان من القانون أو القاعدة القانونية وحقه في استقرارها وعدم تعرضها للتغير المفاجئ عليها"[4].

أما مجلس الدولة الفرنسي فقد عرف الأمن القانوني على إنه "يقتضي أن يكون المواطنون دون كبر عناء في مستوى تحديد ما هوى مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق للوصول إلى هذه النتيجة ويتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة مفهومة وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة[5].

بينما نرى نحن في طور تعريف الأمن القانوني بأنه "العلاقة الوثيقة بين الدولة والأفراد الذين ينتمون إليها لاسيما موظفي الدولة التي تنطوي على الاستقرار في القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم حقوقهم وحرياتهم لاسيما الحقوق الوظيفية وعدم التشعب في تطبيقها بما يؤدي إلى انتهاكها".

لذا وللتحقق من مدى وجود ضمانات تحرص على توفير الأمن القانوني لأفراد المجتمع لابد من الولوج في الاتفاقيات الدولية التي نظمت الحقوق والحريات للفئات المذكورة آنفاً وذلك على النحو الآتي:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948: لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصاً صريحاً يقضي بأحقية الأمن القانوني لأفراد المجتمع من بينهم موظفي الدولة إلا إنه أكد في ديباجته على ضرورة أن يكون التمتع بحقوق الإنسان محمياً بنظام قانوني تجنباً للجوء الأفراد إلى التمرد نتيجة انتهاك حقوقهم وعدم المساواة عند تمتعهم بها، لذلك نص في المادة (29) منه على "2– لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها..."[6].

ومن هنا لا يمكن الاعتراف بشرعية اي عمل يصدر عن السلطات اذا كان ينطوي على تقييد لحق الأفراد عامة والموظفين خاصة بالأمن القانوني الا اذا كانت القيود المفروضة من قبل السلطات العليا او الإدارة مبنية على قواعد قانونية واضحة تحدد الاسباب التي دفعتها لتقييد حق الأفراد في الأمن القانوني[7].

لم تقتصر جهود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 كوثيقة عالمية بالقدر المذكور آنفاً بل إنه أعطى لأفراد المجتمع بمجرد تعرضهم لانتهاك في حقوقهم الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي منحها إياه الدستور والقانون[8].

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966: لم نجد في ظل هذا العهد أيضاً ما يوحي وبشكل صريح مفهوم الأمن القانوني وضرورة مراعاته لضمان الحقوق والحريات لأفراد المجتمع إلا إننا يمكننا أن نستنبط ذلك من مفهوم نص المادة (2/ثانيا) التي الزمت جميع الدول الأعضاء في هذا العهد بالتعهد بالعمل على بذل الجهود الحثيثة لضمان تمتعهم التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد من خلال اعتماد تدابير تشريعية مناسبة وهذا ما نجده واضحاً في آلية إقرار هذا العهد من خلال خضوعه للتوقيع والتصديق وتحديد مدة بدء نفاذه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما إنه حظر وفي أكثر من مادة منه أي تأويل أو تفسير يمس بحقوق وحريات الأفراد ويناقض تطبيقها[9].

3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: من خلال البحث عن دور الاتفاقيات الدولية في ضمان الحق في الأمن القانوني لأفراد المجتمع عامة ولموظفي الدولة خاصة وجدنا إن العهد الدولي المذكور آنفاً كان له دور واضح في إلزام الدول الأطراف في هذا العهد بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية وبما يكفل الإعمال التام لهذا الحق وهذا ما نجده واضحاً في نص المادة (2/ثانياً) من الجزء الثاني من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[10].

وهذا خير دليل على الحرص الدولي على تحقيق الأمن القانوني لجميع أفراد المجتمع عامة من بينهم موظفي الدولة إذ ألقى العهد الدولي المذكور آنفاً ضرورة تمحيص وتدقيق كافة إجراءاتها التشريعية بما يكفل حقوق الإنسان المنصوص عليها دولياً وداخلياً، ولم يكتفي بهذا القدر بل أعطى لأفراد المجتمع حق التظلم متى ما انتهكت حقوقهم وحرياتهم المعترف بها في هذا العهد أمام السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أي سلطة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة التي ينتمي إليها أفراد المجتمع المتظلمين جراء انتهاك حقوقهم وكان ذلك واضحاً في المادة (2/ثالثاً) من الجزء الثاني من العهد المذكور آنفاً[11].

لكل ما ذكر أعلاه نحن نرى من جانبنا إن كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وإن لم تتضمن نصاً صريحاً بضرورة مراعاة الأمن القانوني عند تطبيق التشريعات التي تمهد لتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم إلا إن الضمانات المذكورة آنفاً والتي نستنتج منها ضمناً ما يوحي بحرص هذه المواثيق الدولية على توفير الأمن القانوني لمنتسبي الدول الأعضاء فيها من بينهم موظفي الدولة إلا إنها لم تحظى بتطبيق فعلي على أرض الواقع إلا بنسبة ضئيلة.

## المطلب الثاني: الأمن القانوني في ظل الاتفاقيات الإقليمية:

***The Second Requirement: Legal Security in Light of Regional Conventions:***

على الرغم من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أكدت على الأمن القانوني لأفراد المجتمع كضمانة لعدم انتهاك الحقوق المقررة لهم بموجب التشريعات الداخلية إلا إننا وجدنا إن فكرة الأمن القانوني لم تحظى باهتمام من قبل أغلب الدول إلا بعد جهود حثيثة بذلتها محكمة العدل للمجموعة الاوربي ابتداءً من ستينات القرن العشرين وذلك في قرارها الصادر عام 1961 تبعتها في ذلك حرصاً منها في إقرار الأمن القانوني لأفراد المجتمع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان منذ عام 1979 وذلك في إحدى القرارات الصادرة

عنها إذ اعتبرت فيه الأمن القانوني مبدأ من المبادئ الرئيسية التي يجب أن تضمنها القوانين الأوربية لمنتسبي الدولة المشرعة فيها هذه القوانين[12].

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 فقد جاءت خالية من النص الصريح على الأمن القانوني كضمانة ملزمة لدول الاتحاد الأوربي في تشريعاتها، إلا إنها أعطت في المادة (13) منها الحق لكل فرد من أفراد المجتمع يتعرض لانتهاك في الحقوق المقررة له الحق في التظلم من هذا الانتهاك وإن كان واقعاً من أشخاص يعملون بصفة رسمية وهذا يعني إن القضاء الأوربي حرص على ضرورة توافر الأمن القانوني في التشريعات الأوربية تجنباً لخلق جزء من الأمن في القوانين والمؤسسات الأوربية مما يؤدي إلى صعوبة تحقيق الأمن بشكل عام وهذا ما أخذت به المانيا قبل العمل به من جانب محكمة العدل للمجموعة الاوربية والمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان[13].

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978 كان لها دور أوسع من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في ضمان حقوق الأفراد وسعيها في تحقيق الأمن القانوني لهم إذ نجد في نص المادة (2/ الفصل الأول/ الباب الأول) ما يؤكد حرص الاتفاقية على ذلك من خلال إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة وضع التدابير التشريعية التي تكون ضرورية لضمان الحقوق والحريات لأفراد المجتمع وعلى وجه الخصوص الأمن القانوني لموظفي الدولة التي تتولى وضع تلك التدابير، ولم تكتفي بهذا القدر إنما حرمت أيضاً على الدول الأطراف في الاتفاقية تطبيق القوانين بصورة رجعية وهذا ما نجده واضحاً في نص المادة (9/ الفصل الثاني/ الباب الأول) من الاتفاقية المذكورة آنفاً[14]. وهنا نحن نرى إن ضمانة تحريم تطبيق القوانين بأثر رجعي هي أنسب ضمانة لتحقيق الأمن القانوني لموظفي الدولة إذ لا يمكن فرض عقوبة على الموظف عند ارتكابه فعلاً لم يكن يشكل مخالفة وظيفية حين إقرار قانون انضباط موظفي الدولة الذي كان سارياً في ذلك الحين، إذ إن القانون يسري على الوقائع التي تجري بعد المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية لذا ولضمان حق موظفي الدولة في الأمن القانوني لابد من الالتزام بنص المادة أعلاه وعدم تطبيق القانون بأثر رجعي.

وتباعاً لجهود الاتفاقيات الإقليمية في ضمان الأمن القانون لأفراد المجتمع نجد دور إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 واضحاً في التأكيد على ضرورة تحقيق الأمن القانوني لأفراد المجتمع عامة ولموظفي الدولة خاصة إذ أكد في المادة الثانية على إن الغاية الرئيسية التي تكمن وراء كل اجتماع سياسي في الدولة هي الحفاظ على الحقوق الطبيعية للأفراد التي لا جدال فيها كحق الحرية، حق التملك، حق الأمن وحق مقاومة الاضطهاد... الخ[15].

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1944 سار على ذات النهج الذي سارت عليه الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 من خلال إعطاء الحق لأفراد المجتمع في التظلم من أي انتهاك يتعرضون له في مجال الحقوق المقررة لهم وهذا ما نجده واضحاً في المادة (15) من الميثاق المذكور آنفاً هذا من جهة بينما نجده من جهة أخرى يسير على ذات المنوال الذي سارت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978 من خلال إلزام الدول الأطراف فيه باتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لإعمال الحقوق المقررة لأفراد المجتمع وهذا ما نجده واضحاً في نص المادة (44) من الميثاق المومأ اليه أعلاه، ولم يكتف الميثاق العربي لحقوق الإنسان بهذا القدر من الضمانات بينما نص في المادة (15) منه على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم"[16].

كما أكدت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان لسنة 1981 على ضرورة مراعاة الأمن القانوني بصورة عامة وذلك من خلال اقرارها بأن القانون ليتحقق الأمن من خلاله لابد ان يكون ممكن الولوج وتوقعي كمصدر رئيسي لتحقيق الأمن القانوني وهذا ما اخذ به مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام لسنة 2006 إذ جاء في هذا التقرير "يقتضي مبدأ الأمن القانوني أن يكون المواطنون دون عناء كبير في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق"[17].

أما فيما يتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام 1986 فإننا نجده جاء خالياً من النص بشكل صريح على ضرورة توفير الأمن القانوني لأفراد المجتمع عامة ولموظفي الدولة خاصة إلا إننا يمكننا استنتاج ذلك ضمناً من خلال حثه على الأمن بصورة مطلقة من بين ثنايا بنوده، وهنا نحن نرى من جانبنا إن هذا التناقض في الأدوار الأوربية بين مؤيد للأمن القانوني لأفراد المجتمع وبين معارض له قد يكون عاملاً في زعزعة تحقيق الأمن القانوني لأفراد المجتمع داخليا وبالتالي حدوث تشعب وعدم ثقة من قبل الأفراد تجاه دولهم عند تطبيق القوانين التي تنظم حقوقهم لاسيما الحقوق الوظيفية التي تعتبر صلباً رئيسيا لتحقيق الأمن القانوني لموظفي الدولة.

وهذا ما يستدعي اعطاء الأمن القانوني قسطاً من الأهمية لاسيما في ظل الظروف التي تواجهها الدول والتي أصبحت تهدد حياة الأفراد التي ينتمون اليها لاسيما موظفيها، فأصبح جميعهم بفعل هذه الظروف التي لا تعرف توقيت محدد ولا تميز بين طفل او امرأة او شيخ يعانون من فراغ في تطبيق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية لذا كان لابد من توفير حلول بديلة للتعامل مع هذه الظروف كالحث على الالتزام بتطبيق بنود الاتفاقيات الدولية التي تنتمي اليها الدولة وكذلك التطبيق السليم للتشريعات الداخلية لحقوق الأفراد عامة وموظفي الدولة خاصة[18].

# المبحث الثاني

***Second Topic***

## الأمن القانوني في دستور جمهورية العراق لعام 2005 والقوانين العراقية

***Legal Security in the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 and Iraqi Laws***

تضمن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على العديد من الحقوق التي من الممكن أن يتمتع بها المواطن العراقي كمصدر رئيسي من المصادر الداخلية لحقوق الإنسان في العراق إذ أحاط بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية منطلقا من مبدأ إن قيمة الحق تأتي من قيمة مصدره، لذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين نبين في المطلب الأول منه الأمن القانوني في دستور جمهورية العراق لعام 2005 بينما نفصل في المطلب الثاني منه الأمن القانوني في ظل القوانين العراقية وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: الأمن القانوني في دستور جمهورية العراق لعام 2005:

***The First Requirement: Legal Security in the Constitution of the Republic of Iraq of 2005:***

قبل البدء في بيان موقف الدستور العراقي لعام 2005 من الأمن القانوني لأفراد المجتمع عامة وفئة الموظفين خاصة لابد من التطرق إلى مفهوم الحق، فالحق لغة: "الثبوت والوجوب والنصيب"[(19)] أما فقهاً فيعرف بأنه "اختصاص يقر به المشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من اخر تحقيقاً لمصلحة معينة"[(20)].

لذا وللوقوف على مدى تحقق المعنى الحقيقي للحق لأفراد المجتمع لابد من التطرق إلى موقف الدستور العراقي لعام 2005 من حقوق الإنسان بالقدر الذي يحقق الأمن القانوني لأفراد المجتمع عامة وللموظفين خاصة إذ تشكل الدساتير الحاكمة للبلدان لاسيما الدستور العراقي الدرع الواقي لحقوق الإنسان وتحقيق سبل الكرامة الإنسانية لاسيما الكرامة الوظيفية وفقا لبنود الديمقراطية التي تتطلبها المجتمعات كافة، لذا تضمن الدستور العراقي في بنوده مجموعة من الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها كشخص طبيعي بما في ذلك حق الفرد في الأمن[(21)]. والذي سوف نستنتج منه ضمناً مدى تحقق الأمن القانوني لموظفي الدولة وذلك على النحو الآتي:

1. المساواة امام القانون: كان موقف الدستور العراقي لعام 2005 واضحاً بهذا الشأن إذ نص في المادة (14) منه على إن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"[(22)].

مما تقدم نجد إن الدستور العراقي كفل في نص المادة أعلاه الحق في المساواة امام القانون لأفراد المجتمع عامة ولموظفي الدولة خاصة إلا إنه لم يتطرق إلى أسباب عدم التفريق بين المواطنين إذ نص على

معايير عدة ولكنها مرادفة لبعضها في المعنى ويغني أحدها عن الأخر كالعرق والقومية والأصل، بالإضافة إلى ذلك فإن جميع الحالات التي حضرت التمييز بين أفراد المجتمع جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لأن صور التمييز لمبدأ المساواة وإن تعذر حصرها إلا إنها تنطوي على مغزى إن كل تفرقة أو تمييز أو تقييد يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور لاسيما الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[23].

وهذا ما نجده متبعاً أيضاً في اغلب الدساتير العربية التي أكدت على إن جميع الأفراد متساوون في الحقوق والحريات ومن دون اي تمييز بسبب الجنس أو أي سبب من اسباب التمييز الأخرى[24] وبذلك تكون التشريعات العربية من بينها المشرع العراقي قد جسدت مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع في ظل دساتيرها وكفلت التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل اللازمة لتحقيقيه الا إنه لا زال غير مطبق بالقدر الكافي على ارض الواقع إذ لا زال اغلب أفراد المجتمع يتعرضون للتمييز سواء للأسباب المحددة في ظل الدستور العراقي لعام 2005 او لأي سبب آخر غفل الدستور العراقي عن تحديده وسواء كان التمييز في ظل التعامل العام او في ظل التعامل الوظيفي .

2. الحق في الأمن: نص الدستور العراقي لسنة 2005 على الحق في الأمن وعدم جواز حرمان أي فرد منه أو تقييده الا بناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة وذلك في المادة (15) منه[25].
3. المساواة أمام الوظائف العامة: تقوم الوظيفة العامة في اغلب الدول حالياً على مبدأ الكفاءة في تولي الوظائف العامة ومغزى هذا المبدأ أن تتكافأ الفرص أمام الجميع ولا يقتصر الأمر على أحد أفراد المجتمع دون الفرد الآخر وقد تم التأكيد على الحق في المنافسة في تولي الوظائف العامة وفي ظل دستور 1970 (الملغى)[26].

وعلى الرغم من ذلك نحن نرى إن هذا المبدأ واجه انتهاكات عديدة وبكافة تطبيقاته المتمثلة بأداء الضرائب والدفاع عن الوطن وشغل الوظائف العامة إذ نجد إن أغلب أفراد المجتمع وإن حصلوا على وظيفة من الوظائف العامة في الدولة إلا إنهم يصطدمون بعقبة عدم المساواة فيما بينهم في الحقوق التي يتقاضونها المقررة بموجب القوانين التي تحكم وظيفتهم ويرجع ذلك إما إلى رغبة الإدارة في التعسف في استعمال السلطة أو عدم إجراء التعديلات اللازمة على القوانين التي تنظم الوظيفة التي ينتمون اليها أو إلى كثرة القرارات والتعليمات والضوابط الصادرة بشأن ذات الحق ما يؤدي إلى حدوث انتهاك في الحقوق الوظيفية لموظفي الدولة ما يؤدي إلى شعورهم بعدم توفر الأمن القانوني في ظل الوظيفة العامة التي ينتمون إليها.

وسار على منوال دستور 1970 قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004 إذ تضمن نصوص عديدة تؤكد على أن العراقيين كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس او الرأي او المتعقد او القومية او الدين او المذهب او الاصل وهم سواء امام القانون، أما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فقد نص صراحة على إن تكافؤ الفرص حق مكفول للجميع وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق بما لا يتعارض مع النظام العام وحقوق وحريات الاخرين والآداب العامة [27] .

إلا ان الاتجاه من الدستور العراقي لسنة 2005 لم يحظى بتطبيق سليم على أرض الواقع نتيجة شيوع المحسوبية والفساد الاداري في اغلب دوائر الدولة إذ اصبحت دائرة التعيين تنحصر على فئة معينة من اقارب المسؤولين سواء كانت تتوفر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها في ظل قوانين الخدمة المدنية من عدمها وهذا ما يؤدي إلى حدوث انتهاك في مبدأ تكافؤا الفرص وفي حق موظفي الدولة في المساواة أمام الوظائف العامة. وبصورة صريحة إلى ان للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في ظل مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة[28].

بالإضافة إلى الضمانات المذكورة في أعلاه فقد حرص الدستور العراقي على تنظيم آلية نشر القوانين إذ أشار في المادة (129) منه على إن القوانين تنشر في الجريدة الرسمية للدولة ويتم العمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا الاتجاه من الدستور العراقي إنما يعد حرصاً على التطبيق المبكر لحقوق الأفراد وحرياتهم ما يضمن لهم تحقيق البعض من حيثيات الأمن القانوني إلا إن جمود الدستور العراقي وعدم خضوعه للتعديلات المواكبة للتغيرات الطارئة على المجتمع الذي يعيشه أفراد المجتمع عامة وموظفي الدولة خاصة ادى إلى خلق الشعور بعدم تحقق الأمن القانوني في ظل التشريعات العراقية[29].

كما إنه جاء خالياً من النص بشكل صريح على مبدأ الأمن القانوني إذ إنه نص على بعض مبادئه بينما البعض الأخر كان مخلاً بالأمن القانوني لحقوق الأفراد إذ كان لابد من النص على مبدأ الأمن القانوني في صلب الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة، كما ان التصرفات الصادرة عن السلطات العاملة في الدولة يجب ان تكون وفقا لما ورد في الدستور وبخلاف ذلك تعتبر تصرفاتها مخالفة لأحكام الدستور الامر الذي يؤدي إلى بطلانها، فالنص وبشكل صريح على الأمن القانوني لحقوق وحريات الأفراد في صلب الدستور يلزم السلطات العاملة في الدولة بضرورة مراعاته لما يساهم في ثبات واستقرار التشريعات وخاصة التشريعات الناظمة للوظيفة العامة وكذلك ثبات واستقرار المراكز القانونية للأفراد وخاصة المركز القانوني للموظف العام في الدولة[30].

إلا إن خلو الدستور العراقي من النص وبشكل صريح على مبدأ الأمن القانوني لا يتعارض مع حق الأفراد في الطعن بعدم دستورية اي قانون يتعارض والحقوق والحريات المكفولة لهم بموجب الدستور العراقي لعام 2005 وهذا الحق بحد ذاته يعد تطبيق صريح لمبدأ الأمن القانوني إذ إن الأفراد عامة وموظفي الدولة خاصة هم أكثر حاجة إلى الإحساس بالأمن القانوني من النصوص القانونية التي تتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً لذلك أصبح للقضاء الدستوري دور واضح من أجل تفعيل هذا المبدأ لأنه أصبح غاية مهمة في المجتمع إلا إن هذه الجهود لا زالت لم تحقق النتيجة المرجوة في تحقيق الأمن القانوني لأفراد المجتمع بشكل فعلي على أرض الواقع وكان ذلك نتيجة حدوث التضارب في الاجتهادات القضائية[31].

الامر الذي ادى إلى اعتبار الأمن القانوني أحد السبل التي تسعى الدول من خلالها إلى كفالة حقوق الإنسان المقررة في دساتيرها وذلك على المستويين الدولي والإقليمي والجماعي والفردي ما ادى إلى اعتباره الطريق الأمن لكفالة هذه الحقوق وذلك من خلال كفالتها في الدساتير والتشريعات والضوابط التي تنظم الوضع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لأفراد المجتمع[32].

وبذلك أصبح الهدف الذي يسعى اليه الأمن القانوني هو ضمان إصدار التشريعات بما يتطابق مع الدستور النافذ في الدولة ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع القانون الدولي الإنساني بما يكفل الحقوق والحريات من الآثار السلبية التي قد تنتج عن تشريع قوانين أو تعليمات أو ضوابط تتسم بالتعقيد وعدم قابليتها للتعديل أو حتى خضوعها لتعديلات متكررة ما يؤدي إلى حدوث تعارض في تطبيقها كما هو الحال في القوانين المالية والقوانين الإجرائية وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى فقدان الأمان القانوني بالدولة والقوانين المشرعة من قبلها[33].

يفهم من ذلك إن الأمن القانوني للأفراد عامة ولموظفي الدولة خاصة ينحدر عن الهدف المقصود من تطبيقه إذا نزلت السلطة التشريعية عند تنظيمها لمسألة معينة عن الحماية التي تكفلها لحقوق الأفراد وحرياتهم عن الضمانات المقررة دستوريا لتمتعهم بهذه الحقوق وعن الحد الأدنى لمتطلباتها الشرعية بوجه عام في الدولة الديمقراطية، لذا يجب على الدولة التي تهدف إلى تحقيق الأمن القانوني لأفراد المجتمع الذين ينتمون اليها الا تنتهك في تشريعاتها الحقوق التي يعتبر التسليم بها في اي دولة من الدول الديمقراطية شرطاً اساسياً لقيام الدولة القانونية والحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم وكرامتهم وشخصيتهم المتكاملة وإلا فإن مخالفتها يؤدي إلى المساس بالأمن القانوني لجميع أفراد المجتمع[34].

إذ إن من خصائص القاعدة القانونية التي تنبثق عن الدستور النافذ في الدولة انها تسعى إلى تحقيق الغرض من وجودها والذي يتماشى مع المتطلبات والاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لجميع الأفراد الذين تسري عليهم هذه القاعدة القانونية اي إنها تتطور بتطور الاوضاع السائدة في البلاد وتتغير بتغير الزمان والمكان، اما بالنسبة لاستقرار المعاملات باعتبارها احدى مظاهر الأمن القانوني فإنها تعتبر من بين اهداف الأمن القانوني التي يسعى المشرع إلى كفالتها داخل المجتمع التي تنفذ فيه هذه المعاملات وعليه فإن عدم استقرار التشريعات يؤدي وكما ذكرنا سابقاً إلى المساس بالمراكز الاجتماعية وعدم الثقة في النصوص القانونية[35].

## المطلب الثاني: الأمن القانوني في ظل القوانين العراقية:

***The Second Requirement: Legal Security Under Iraqi Laws:***

مما لا شك فيه ان الأمن القانوني أصبح عاملاً اساسياً في جميع دول العالم وذلك استناداً إلى ان القاعدة القانونية التي تنظم حقوق وحريات الأفراد يجب ان تقوم على الأمن القانوني لأنه اصبح يشكل العمود الفقري للقاعدة القانونية إذ لا يمكننا الحديث عن القواعد القانونية الا بعد التحقق من درجة استقرارها ومدى كفالتها للحقوق والاوضاع القانونية التي شرعت من اجلها وما يترتب على ذلك من تحقق ثقة الأفراد في النظام القانوني للدولة التي ينتمون اليها[36].

والمقصود بالأمن القانوني في ظل القوانين العراقية "استقرار وثبات القواعد المنظمة لشؤون الأفراد والدول وبعدها عن العوامل التي تصيبها بالاضطراب وهذا الامر من شأنه ضمانة حقوق الأفراد والدول ايضاً اذ لا يمكن للفرد الحصول على حقوقه المشروعة الا في ظل منظومة قانونية ثابتة ومستقرة في جميع المجالات"، وبالتالي فإن استقرار القواعد القانونية الناظمة للحقوق والحريات انما يعمل على استقرار المراكز القانونية ويعمل على بث السكينة والطمأنينة بين جميع أفراد المجتمع بما فيهم موظفي الدولة وبخلاف ذلك فإن عدم استقرار القواعد القانونية والاضطراب في تطبيقها يؤدي إلى خلق الفوضى واشاعة الفتنة بين الفئة المقصودة من تشريعها واختلال الحياة الطبيعية لأفراد المجتمع ما يخل بهيبة الدولة وسيادتها[37] وهذا ما سنتولى توضيحه من خلال التطرق إلى بعض القوانين الناظمة للوظيفة العامة ودورها في تحقيق الأمن القانوني كما يأتي:

أولاً: قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل:

مما لا شك فيه ان الوظيفة العامة تحتل مكانة مهمة في جميع مؤسسات الدولة كمظهر من مظاهر ممارسة السلطة لذلك لابد ان تتلائم التشريعات الخاضعة لها مع التحولات السياسية والاقتصادية

والاجتماعية لموظفي الدولة وذلك من اخلال اصلاح المنظومة الادارية بما يتناسب مع استقرار المراكز القانونية في إطار بناء دولة قانونية تتمتع بالأمن والثبات القانوني وتأمين الاستقرار في المعاملات الادارية والمراكز القانونية وحماية حقوق موظفي الدولة لذلك احتلت فكرة الأمن القانوني مكانة مهمة في نصوص الوظيفة العامة سواء على مستوى المسار الوظيفي للموظف او من خلال الحقوق والواجبات التي يتمتع بها من خلال ممارسته لأعمال الوظيفة العامة[38].

ومن ابرز مظاهر حرص الدولة على تحقيق الأمن القانوني في نطاق الوظيفة العامة تشريع قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل الذي تولى تنظيم احكام الوظيفة العامة كونه من التشريعات التي تسري على الموظف العمومي وعلى المستخدم في دوائر الدولة بصفة عقد، إلا إننا نرى إن من ابرز نقاط الضعف فيه إن تشريعه والتعديلات الواردة عليه تمت في سنوات سابقة لا تتلائم مع الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تشهدها البلاد في ظل الظروف الراهنة، فمن خلال الاطلاع على بنوده نجد إنه أحاط إحاطة تامة بالحقوق الوظيفية الا إن ذلك لا يعني انه يخلو من نقاط الضعف[39] التي سنوضحها كما يأتي:

1. تاريخ تشريعه وكما ذكرنا سابقاً لا يتناسب مع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الراهنة.
2. عدم مراعاة التغيير في العملة السائدة في البلاد إذ ان الحقوق المالية المقررة في ظله لا زالت مشرعة استناداً إلى العملة التي كانت سائدة في وقت تشريع القانون.
3. من خلال الاطلاع على نص المادة (14) منه نجد انه نظم الوضع القانوني للموظف المعين تحت التجربة الا إنه لم يكيف الوضع القانوني للإجازات التي يتمتع بها الموظف خلال هذه الفترة سواء كانت (اعتيادية، مرضية، امومة) وهل تحتسب خدمة فعلية من عدمها؟ ما أدى إلى حدوث التضارب في الآراء الادارية وإصدار العديد من التعليمات التي من المفترض ان تنظم الوضع القانوني للإجازات التي يتمتع بها الموظف تحت التجربة وهذا ما يؤدي إلى شعور الموظف بعدم الثقة تجاه التشريعات التي تنظم احكام الوظيفة التي ينتمي اليها.

ثانياً: قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 المعدل:

شرع هذا القانون من أجل تنظيم الحقوق الوظيفية لموظف الخدمة الجامعية (أعضاء الهيئة التدريسية) في المؤسسات التعليمية إذ حرصت الدولة من خلال تشريعه على حمايتهم من الآثار السلبية للقاعدة القانونية الناجمة عن عدم التناسب أو تعقد القوانين وتعرضها للتعديل المتكرر بما يحرص على تحقيق الأمن القانوني لموظفي الدولة باعتباره احد اهم مقومات الدولة القائمة على سيادة القانون من خلال التزامها

بكفالة قدر من الثبات للعلاقات القانونية التي تسري على موظفي الخدمة الجامعية وحد ادنى من الاستقرار من خلال مواكبة ومزامنة تنظيم الاحكام الوظيفية التي يخضعون لها[40].

ومن خلال الاطلاع على بنوده نجد إنه سار على ذات المنوال الذي سار عليه قانون الخدمة المدنية المذكور آنفا من خلال ضمانه لبعض الحقوق الوظيفية لموظفي الخدمة الجامعية في المؤسسات التعليمية مع ضرورة إدراج بعض الملاحظات على بعض نصوصه[41] وذلك على النحو الآتي: .

1. عدم التنظيم الواضح والكافي لما يعرف بنصاب التدريس ما أدى إلى كثرة الإعمامات والتعليمات الصادرة بهذا الشأن وتضارب الاجتهادات في تطبيقها ما يؤدي إلى زعزعة الثقة في الأمن القانوني بهذا الشأن.
2. أيضاً لم يكن له موقفاً واضحاً بشأن الاجازات التي يتمتع بها عضوا الهيئة التدريسية وهو في فترة التجربة، هل تحتسب خدمة فعلية بما لا يؤثر على تثبيته ام لا تحتسب وبالتالي تؤدي إلى تأخير تثبيته حسب مدة الاجازة المتمتع بها من قبل المذكور آنفاً.
3. تناقضه مع قانون التقاعد الموحد النافذ في العراق في تحديد السن القانوني للموظف ما يؤدي ايضا إلى حدوث تضارب في التطبيق وبالتالي التأخير في اقرار الحقوق التقاعدية لموظف الخدمة الجامعية.
4. سار على ذات المنوال الذي سار عليه قانون الخدمة المدنية النافذ في العراق في عدم مراعاته التغيير في العملة السائدة في البلاد إذ ان الحقوق المالية المقررة في ظله لا زالت مشرعة استناداً إلى العملة التي كانت سائدة في وقت تشريع القانون على الرغم من حداثة تشريعه مقارنة بقانون الخدمة المدنية المذكور آنفاً.

ثالثاً: قانون رواتب موظفي الدولة رقم 22 لسنة 2008 المعدل:

نتطرق بدورنا إلى البحث في بنود هذا القانون كونه يتضمن الجزاءات المادية للمكلفين بوظيفة عامة وبما إن الوظيفة العامة تعتبر واجب وطني مقدس وخدمة اجتماعية تقدم من قبل المكلفين بها وأمانة ترتقي بمكانة كل من يؤديها كونها تساهم في خدمة أبناء الشعب وتسهل أمورهم ومساعدتهم بأمانة وإخلاص لكنها في الوقت نفسه لا تميز المكلفين بها عن غيرهم من أبناء الشعب فخدمة الموظفين للمواطن إنما يعد واجباً يفرضه القانون عليه ويحاسبه إذا أخل به[42].

ونتيجة لذلك نص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على أنواع الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والعقوبات المقررة لكل منها وذلك في المواد من (315 ولغاية 341) منه

وهذا ما يضمن لأفراد المجتمع عامة الأمن القانوني في نطاق التعامل الوظيفي وحماية الوظيفة العامة من الأعمال التي تؤدي إلى الإخلال بالأمانة المكلف بها الموظف العام في نطاقها[43].

ولم يقتصر الأمر على ذلك إنما حذا حذو القانون أعلاه قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل من خلال تقريره العقوبات التي تفرض على الموظف إذا ما أخل بأحكام الوظيفة العامة المكلف بها وذلك بموجب أحكام المادة (8) منه، إلا إن القانون المذكور أعلاه لم يفرض العقوبات على الموظف اعتباطا إنما جاء بناء على التزامات وواجبات قررها ذات القانون فإذا ما خالف الموظف هذه الالتزامات والواجبات تفرض عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (8) من القانون أعلاه وبما يتناسب مع المخالفة المنسوبة إليه[44].

وجزاء للواجبات المفروضة على الموظف المكلف بخدمة عامة والمسؤولية الناجمة عن مخالفة هذه الواجبات لابد أن تكون الحقوق الناجمة عن ذلك للموظف موازية للواجبات المكلف بها وللتحقق من ذلك لابد من إبداء ملاحظاتنا على قانون رواتب موظفي الدولة رقم (22) لسنة 2008 المعدل كونه القانون الراعي لحقوق الوظيفة العامة[45] وذلك على النحو الآتي:

1. من خلال نص المادة (3/ثانياً) من القانون المذكور أعلاه نلاحظ أن المشرع أعطى لمجلس الوزراء صلاحية تعديل رواتب موظفي الدولة بما يتلائم مع نسبة التضخم لتقليل تأثيرها على المستوى المعيشي العام للموظفين إلا إنها لم تخضع إلا لتعديلات بسيطة منذ تشريع هذا القانون ولغاية الآن وإن كانت لا تتلائم مع غلاء الأسعار السائدة في السوق.
2. من خلال نص المادة (13) من القانون أعلاه نجد إنه ضمن حق الموظفين في الحصول على مخصصات خطورة مهنية تتراوح بين 20 و 30 بالمائة إلا إنه تركها مطلقة دون شمول جميع الموظفين أو حتى دون تحديد الموظفين المشمولين بذلك ما جعلها خاضعة لاجتهادات الجهات التي تتولى تنفيذها.
3. الحقوق المالية والمخصصات الواردة في ظله لا تضمن للموظف حياة اسرية كريمة ولائقة بالقدر الذي يحميه من الانحراف والسقوط في مهاوى جرائم الفساد والرشوة.

رابعاً: قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل

لعل من أهم الأهداف التي يسعى الأمن القانوني إلى تحقيقها هو حماية أفراد المجتمع كافة من الآثار السلبية للقوانين والضوابط والتعليمات الناجمة عنها لاسيما عند عدم الانسجام في هرم التنظيم القانوني أو جمود القوانين أو عدم وضوحها للفئات التي تسري عليها او تعديلها المتكرر، كل ما ذكر من شأنه المساس بالأمن القانوني لموظفي الدولة وهذا ما يقتضي من المشرع مراعاة جملة من الخصائص التي تساهم في ثبات

واستقرار المركز القانوني لموظفي الدولة حتى بعد إحالتهم على التقاعد وتحقيق الأمن القانوني لهم في ظل انقطاع الرابطة الوظيفية[46] وعليه وللتحقق من ذلك فإن البحث يتطلب منا الاطلاع على بنود قانون التقاعد الموحد للوقوف على مدى تحقق الأمن القانوني في ظله[47] وذلك على النحو الآتي:

1. الهدف الرئيسي لتشريع هذا القانون هو تحقيق مستوى معيشي جيد للمحالين على التقاعد بينما ما نلاحظه في وقتنا الحالي عدم تحقيق الهدف المنشود من تشريع هذا القانون إذ إن الراتب التقاعدي للمحال على التقاعد لا يتلاءم مع الغلاء المعيشي الذي تشهده الاسواق في الوقت الحالي.
2. عدم مواكبته للتطور العلمي والتكنلوجي الذي بلغه الواقع الاجتماعي إذ لا يزال المشمولين بالراتب التقاعدي يواجهون التطبيق الروتيني القديم للإجراءات الإدارية المعقدة عند المطالبة بحقوقهم التقاعدية وهذا ما يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة الاجتماعية بين المحالين على التقاعد نتيجة عدم مراعاة التطورات في ظل التشريعات والعمل الذي تمارسه الجهات المكلفة بتطبيق القوانين الناظمة لحقوق المحالين على التقاعد.

لكل ما تقدم نحن نرى إن جميع الآراء والملاحظات التي طرحت على القوانين أعلاه لم تأتي لغرض التقليل أو الانتقاص من دورها في ضمان الحقوق الوظيفية لموظفي الدولة وانما قدمت لغرض تسليط الضوء عليها و إيجاد الحلول لها كأبرز المعوقات والمشاكل التي قد تؤدي إلى حدوث خرق او انتهاك في حقوق موظفي الدولة أو حتى إجراء التعديلات اللازمة عليها بما يواكب التغييرات الطارئة على الواقع العملي والاجتماعي لموظفي الدولة كافة.

## الخاتمـــــــة

تطرقنا من خلال هذا البحث إلى دور الاتفاقيات الدولية والاقليمية والتشريعات والقوانين العراقية النافذة التي تنظم الحقوق والواجبات الوظيفية في ضمان ومدى تحقق الأمن القانوني لموظفي الدولة في ظلها وبعد البحث والتعمق فيها تم الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كما مدرج في أدناه:

**اولاً: الاستنتاجات:**

***First: Conclusions:***

1. لقد أكدت المواثيق والاتفاقيات الدولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والبعض من الاتفاقيات الاقليمية التي تم التطرق اليها من خلال بحثنا هذا على حق الأفراد في الأمن بصورة عامة إلا إنها أغفلت التطرق إلى

حق الأفراد عامة وموظفي الدولة خاصة في الأمن القانوني وهذا بحد ذاته يعد خرقاً دولياً يؤدي إلى انتهاك حق الأفراد وموظفي الدولة في الأمن القانوني.

2. الدستور العراقي لسنة 2005 أكد أيضاً على حق الأفراد في الأمن والمساواة امام القانون وامام الوظائف العامة الا ان هذا الاتجاه من الدستور العراقي لسنة 2005 لم يحظى بتطبيق سليم على ارض الواقع نتيجة شيوع المحسوبية والفساد الاداري في اغلب دوائر الدولة إذ أصبحت دائرة التعيين تنحصر على فئة معينة في المجتمع سواء كانت تتوفر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها في ظل قوانين الخدمة المدنية من عدمها وهذا ما يؤدي إلى حدوث انتهاك في حق الأفراد في المساواة امام الوظائف العامة.
3. من خلال البحث في القوانين العراقية النافذة والتي تنظم بدورها الحقوق الوظيفية لموظفي الدولة تم التوصل إلى إنها لم تراعي التغيرات الطارئة على الواقع الاجتماعي من خلال عدم مراعاتها الغلاء السائد في اسعار الاسواق ما يؤدي إلى عدم ضمان العيش الكريم لأغلب موظفي الدولة والسبب الارجح في ذلك إلى عدم حداثة تشريع الاغلب منها وهذا ما يؤدي بدوره إلى كثرة التعليمات والضوابط بشأن حق من حقوق موظفي الدولة ما يؤدي إلى كثرة الآراء والاجتهادات والتضارب في تطبيقه بالقدر الذي قد يؤدي إلى انتهاكه او عدم ضمانه للموظف وبالتالي فقدان ثقة الموظف في التشريعات التي تنظم حقوقه الوظيفية.

**ثانياً: التوصيات:**

***Secondly: Recommendations:***

1. ضرورة اجراء التعديلات اللازمة على القوانين التي تنظم احكام الوظيفة العامة بالقدر الذي يواكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يواجهها أفراد المجتمع عامة وموظفي الدولة خاصة إذ ما زالت حقوقهم الوظيفية تتناقض مع التطور الحالي والصعوبات المشهودة خاصة فيما يتعلق بتعويض العجز عن العمل التي تعتبر من اشد المخاطر التي قد يتعرض لها الموظف وبالتالي فقدان العمل او حتى جزء من الدخل وبالتالي عدم ضمان مستوى معيشي لائق له نتيجة عدم مراعاة التشريعات العراقية النافذة لهذا النوع من المخاطر.
2. ضرورة العمل على مواجهة كافة الاجراءات الادارية التي من شأنها ان تخل بحق الأفراد من بينهم موظفي الدولة في الأمن القانوني من خلال التمييز وعدم المساواة فيما بينهم عند مراجعتهم لأي دائرة من الدوائر ومطالبتهم بالحقوق المقررة لهم دولياً وداخلياً.

3. ضرورة اعداد الخطط والدراسات السنوية التي من شأنها ان تساهم في القضاء على الصعوبات التي تواجه حق الأفراد في الأمن القانوني وضمان التنفيذ الفعلي لهذه الدراسات من خلال تكليف لجان او جهات ادارية تتولى الاشراف على هذه الدراسات وتقديم تقارير دورية بشأنها.
4. 3ـ إجراء التعديلات اللازمة على جدول الرواتب والمخصصات بالقدر الذي يضمن للموظف العام واسرته مستوى معيشي لائق يحميه من الانجراف والسقوط في مهاوى جرائم الفساد.

## الهـــوامـــش

***Endnotes***

(1) أ. د. مازن ليلو راضي، بحث بعنوان (تحقيق الأمن القانوني في ظل الطبيعة الاستثنائية للقانون الإداري) منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد خاص لوقائع المؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، بغداد– العراق، 2022، ص12.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

(3) د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص186 و187.

(4) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948. .

(5) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966.

(6) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.

(7) المصدر نفسه.

(8) بالحمزى فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عبد الحميد إبن باديس – مستغانم– كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017–2018، ص27،ص30.

(9) المصدر نفسه، ص31.

(10) د. هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، بحث مقدم إلى جامعة المنوفية، كلية الحقوق، الدراسات العليا والبحوث، ص9.

(11) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978.

(12) إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789.

(13) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

(14) المهدي طلاب، دراسة حول الأمن القانوني اثناء سيران العلاقة الشغلية الفردية، ص2.

(15) د. عباس فاضل الدليمي، حقوق الإنسان الفكر والممارسة، دراسة في الفكرين الوضعي والاسلامي، المطبعة المركزية، جامعة ديالى، العراق، 2011، ص35.

(16) أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج3، بيروت، 1990، ص180.

(17) د. فتحي الدربيني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ص193.

(18) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، الحامد للنشر والتوزيع، 2001، ص62 و63.

(19) دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(20) د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، 2015، ص213 و214.

(21) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص205.

(22) د. محمود عبد الغفار، د. شعيب حافظ، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، بدون سنة طبع، ص 52_53.

(23) ينظر المادة (129) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(24) عمار طه شهاب احمد، حق الأفراد في الأمن القانوني في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى،2021، ص50.

(25) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص85.

(26) قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل.

(27) د. محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص481 و482.

(28) ينظر المواد (315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(29) ينظر المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل.

(30) قانون رواتب موظفي الدولة رقم (22) لسنة 2008 المعدل.

(31) د. حيدر غازي فيصل، د. زمن حامد هادي، دور العدالة الجنائية في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (24)، العدد (4)، العراق، 2022، ص193.

(32) د. هبة رؤوف عزت (الاهلية السياسية للمرأة وصلاحيتها للولايات العامة) بحث منشور على الرابط الالكتروني *http: fazzahost. com championships hay.*

(33) المصدر نفسه.

(34) مروان عبد الله عبود، اميرة عبد الرحمن علي، دور القضاء الدستوري في تحقيق الاستقرار القانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (11)، العدد 40، جامعة كركوك، 2023، ص343.

(35) د. حميد حنون، مصدر سبق ذكره، ص217.

(36) د. هانم أحمد محمود سالم، مصدر سبق ذكره، ص8.

(37) المصدر نفسه، ص18.

(38) د. أحسن غربي، مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020، بحث منشور في مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد2، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2023، ص7.

(39) د. جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول"، 2018، ص2.

(40) داسي نورة، فنينش مُحَمَّد الصالح، تجليات الأمن القانوني في التشريع الوظيفي من خلال الامر 03/06 وبعض نصوصه التنظيمية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، المجلد 5، الجزائر، 2022، ص864.

(41) قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل.

(42) قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.

## المصـــــــادر


**أولاً: الكتب:**

I. أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج3، بيروت، 1990.

II. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000.

III. د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، 2015.

IV. د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

V. د. عباس فاضل الدليمي، حقوق الإنسان الفكر والممارسة، دراسة في الفكرين الوضعي والاسلامي، المطبعة المركزية، جامعة ديالى، العراق، 2011.

VI. د. فتحي الدربيني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة.

VII. د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، الحامد للنشر والتوزيع، 2001.

VIII. د. محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

IX. د. محمود عبد الغفار، د. شعيب حافظ، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، بدون سنة طبع.

**ثانياً: الرسائل والبحوث والدراسات:**


I. د. أحسن غربي، مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020، بحث منشور في مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد2، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2023.

II. المهدي طلاب، دراسة حول الأمن القانوني اثناء سيران العلاقة الشغلية الفردية.

III. بالحمزى فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عبد الحميد إبن باديس – مستغانم– كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017–2018.

IV. داسي نورة، فنينش مُحَمَّد الصالح، تجليات الأمن القانوني في التشريع الوظيفي من خلال الامر 03/06 وبعض نصوصه التنظيمية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، المجلد 5، الجزائر، 2022.

V. د. حيدر غازي فيصل، د. زمن حامد هادي، دور العدالة الجنائية في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (24)، العدد (4)، العراق، 2022.

VI. د. جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول"، 2018.

VII. عمار طه شهاب احمد، حق الأفراد في الأمن القانوني في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديإلى،2021.

VIII. أ. د. مازن ليلو راضي، بحث بعنوان (تحقيق الأمن القانوني في ظل الطبيعة الاستثنائية للقانون الإداري) منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد خاص لوقائع المؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، بغداد– العراق، 2022.

IX. مروان عبد الله عبود، اميرة عبد الرحمن علي، دور القضاء الدستوري في تحقيق الاستقرار القانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (11)، العدد 40، جامعة كركوك، 2023.

X. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة.

XI. د. هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، بحث مقدم إلى جامعة المنوفية، كلية الحقوق، الدراسات العليا والبحوث.

**ثالثاً: المواثيق والاتفاقيات:**

I. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
II. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966.
III. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.
IV. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978.
V. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789.
VI. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

**رابعاً: الدساتير والقوانين:**

I. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
II. قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل.
III. قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 المعدل.
IV. قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.
V. قانون رواتب موظفي الدولة رقم 22 لسنة 2008 المعدل.

**خامساً: المواد القانونية:**

I. المادة (129) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
II. المواد (315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
III. المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

**سادساً: المواقع الالكترونية:**

I. د. هبة رؤوف عزت ( الاهلية السياسية للمرأة وصلاحيتها للولايات العامة ) بحث منشور على الرابط الالكتروني *http: fazzahost. com championships hay.*

***References***

***First: Books:***

*I. Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 3, Beirut, 1990.*

II. *Dr. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, Dar al-Shorouk, Cairo, 2000.*
III. *Dr. Hamid Hanoun Khalid, Human Rights, Al-Sanhouri Library, Lebanon, Beirut, 2015.*
IV. *Dr. Khader Khader, Introduction to Public Freedoms and Human Rights, Modern Book Foundation, Tripoli, Lebanon.*
V. *Dr. Abbas Fadhel al-Dulaimi, Human Rights, Thought and Practice, A Study in Positivist and Islamic Thought, Central Press, University of Diyala, Iraq, 2011.*
VI. *Dr. Fathi al-Darbini, The Right and the Extent of the State's Authority to Restrict It, Al-Risala Foundation, Beirut, 3rd Edition.*
VII. *Dr. Faisal Shatnawi, Human Rights and International Humanitarian Law, 2nd Edition, Al-Hamed for Publishing and Distribution, 2001.*
VIII. *Dr. Mahmoud Sharif Bassiouni, Khaled Mohi El-Din, Documents of the Strategic Planning Project for Criminal Justice in Iraq, Part Three, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.*
IX. *Dr. Mahmoud Abdel Ghaffar, Dr. Shoaib Hafez, Lectures on Human Rights, Cairo University, no year of publication.*

***Second: Thesis, Research Articles:***

I. *Dr. Ahsan Gharbi, The Principle of Legal Security in the Constitutional Amendment of 2020, a research published in Al-Sada Journal for Legal and Political Studies, Volume 5, Issue 2, University of Skikda, Algeria, 2023.*
II. *Al-Mahdi Talab, A Study on Legal Security During the Course of the Individual Employment Relationship.*
III. *Balhamzi Fahima, Legal Security of Constitutional Rights and Freedoms, a doctoral thesis submitted to Abdelhamid Ibn Badis University - Mostaganem - Faculty of Law and Political Science, 2017-2018.*
IV. *Dasi Noura, Finnish Muhammad Al-Saleh, Manifestations of Legal Security in Functional Legislation through Order 06/03 and Some of Its Regulatory Texts, a research published in the Journal of Legal and Economic Studies, Issue 1, Volume 5, Algeria, 2022.*
V. *Dr. Haider Ghazi Faisal, Dr. Zaman Hamid Hadi, The Role of Criminal Justice in Achieving Legal Security, a research published in the Journal of the College of Law, University of Nahrain, Volume (24), Issue (4), Iraq, 2022.*
VI. *Dr. Jaafar Abdul-Sada Bahir, The Role of the State Council in Protecting the Principle of Legal Security, a research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law/University of Baghdad, Special Issue of*

*Public Law Branch Conference Research Held Under the Title "Constitutional and Institutional Reform, Reality and Hope", 2018.*

VII. *Ammar Taha Shihab Ahmed, The Right of Individuals to Legal Security Under the Constitution of the Republic of Iraq for the Year 2005, Master's Thesis Submitted to the Council of the College of Law and Political Science, University of Diyala, 2021.*

VIII. *Prof. Dr. Mazen Lilo Radi, a research entitled (Achieving Legal Security in Light of the Exceptional Nature of Administrative Law) published in Al-Mustansiriyah Journal for Arab and International Studies, a special issue of the proceedings of the Tenth International Scientific Conference of the Department of Civil Society and Human Rights Studies, Baghdad - Iraq, 2022.*

IX. *Marwan Abdullah Abboud, Amira Abdul Rahman Ali, The Role of Constitutional Judiciary in Achieving Legal Stability, a research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume (11), Issue 40, University of Kirkuk, 2023.*

X. *Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, Issue 2, Year Four.*

XI. *Dr. Hanem Ahmed Mahmoud Salem, guarantees for Achieving Legal Security and the Role of the Supreme Constitutional Court in Ensuring It "A Comparative Jurisprudential Judicial Study", a research submitted to Menoufia University, Faculty of Law, Graduate Studies and Research.*

***Third: Charters and Conventions:***

I. *Universal Declaration of Human Rights of 1948.*

II. *International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.*

III. *International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.*

IV. *American Convention on Human Rights of 1978.*

V. *French Declaration of the Rights of Man and Citizen of 1789.*

VI. *Arab Charter on Human Rights of 1994.*

***Fourth: Constitutions and laws:***

I. *Constitution of the Republic of Iraq of 2005.*

II. *Civil Service Law No. 24 of 1960, as amended.*

III. *University Service Law No. 23 of 2008, as amended.*

IV. *Unified Retirement Law No. 9 of 2014, as amended.*

V. *State Employees' Salaries Law No. 22 of 2008, as amended.*

***Fifth: Legal Articles:***

I. *Article (129) of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.*

II. *Articles (315, 316, 317, 318, 319, 320, 321, 322, 323, 324, 325, 326, 327, 328, 329, 330, 331, 332, 333, 334, 335, 336, 337, 338, 339, 340, 341) of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 as amended.*

*III. Article (8) of the State Employees Discipline Law No. 14 of 1991 as amended.*

***Sixth: Websites:***

*I. Dr. Heba Raouf Ezzat (Women's Political Eligibility and Their Suitability for General Powers) Research published on the electronic link http: fazzahost.com championships hay.*